المبحث الثاني
ما يلحق بمرض الموت

وفيه مطالب:

هناك حالات ألحق الفقهاء صاحبها بالمريض مرض الموت، مع أنه ليس بمريض لكن لما يخشى من هلاكه، وهذه الحالات هي:

المطلب الأول
الحامل

واختلف في الوقت الذي تلحق فيه بمرض الموت على قولين:

القول الأول: أنه لا يكون مخوفاً إلا إذا كانت في المخاض.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وصححه ابن قدامة من الحنابلة، قال المرداوي: هي المذهب، وبه قال النخعي[٣].

وحجته: أنه ألم شديد يخاف منه التلف؛ فأشبهت سائر الأمراض المخوفة، وأما قبل ذلك فلا ألم بها، واحتمال وجوده خلاف العادة، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح[٤].

---

(١) البناية ١٠/٤٧٦.

(٢) الأم ٤/١٠٨، نهاية المحتاج ٦/٦٣.

(٣) المغني ٦/٨٦، الإنصاف ٧/١٦٨.

(٤) المغني ٦/٨٦.

ولقاعدة: الأمور بخواتيمها.

وعند الشافعية: بعد الولادة، فإن بقيت المشيمة معها فهو مخوف، وإن مات الولد في بطنها فهو مخوف؛ لأنه يصعب خروجه، وإن وضعت الولد وخرجت المشيمة وحصل ثم ورم، أو ضربان شديد فهو مخوف[١].

القول الثاني: أنه إذا أكملت ستة أشهر، ودخلت في الشهر السابع.

وهو قول المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، قال الحارثي: هي المذهب.

وحجته: قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل أول الحمل بشارة، وجعل آخره ثقيلاً، وسبب الخوف من وقت الوضع؛ لذلك دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين، فوقت الإثقال هو وقت الوضع.

وهذا الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله قبل ترقي الطب، أما في زماننا هذا بعد ترقي الطب فيمكن أن تكون مثل هذه الحالات ليست مخوفة، وعلى هذا يرجع إلى ثقات الأطباء في تحديد كونه مخوفاً، أو غير مخوف.

وعند الظاهرية، وهو قول الحسن البصري، والقاسم بن محمد، ومكحول: أن تبرعاتها من رأس المال.

---

(١) الوجيز ١/ ٢٧٢، المغني ٦/ ٨٦.

(٢) التفريع ٢/ ٣٣١.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٦٨.

(٤) من آية ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٥) من آية ٧١ من سورة هود.

وتقدم قول الظاهرية: إن المريض مرضاً مخوفاً تبرعاته من رأس المال، وتقدم دليله والجواب عليه[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

حضور القتال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحجر عليه:

اختلف العلماء رحمهم الله فيمن حضر القتال هل يحجر عليه أو لا؟

القول الأول: أنه يحجر عليه.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: أنه لا يحجر عليه، وأن تبرعاته كالصحيح من رأس المال.

وهو قول الظاهرية[٣].

الأدلة:

أدلة الجمهور: (الحجر عليه):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[٤].

---

(١) المحلى (٩/ ٣٤٨).

(٢) المصادر الآتية.

(٣) المحلى ٩/ ٣٤٨.

(٤) آية ١٤٣ من سورة آل عمران.

وجه الدلالة: أن الله جعل رؤية القتال كرؤية الموت، ومن حضره الموت حجر عليه[١].

٢ ـ الأدلة على أنه يحجر على المريض مرض الموت[٢].

أدلة القول الثاني: (عدم الحجر عليه):

١ ـ الأدلة على أن المريض مرض الموت لا يحجر عليه[٣].

وقد سبقت مناقشته.

٢ ـ أنه ليس مريضاً، والحجر إنما ورد في المريض.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في معنى المريض؛ إذ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

المسألة الثانية: وقت الحجر عليه:

وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون ضمن الطائفة القاهرة، فإذا حضر صف القتال، وكان ضمن الطائفة القاهرة بعد ظهورها، فحكمه حكم الصحيح لعدم الخوف.

الأمر الثاني: إذا حضر صف القتال مع تكافؤ الطائفتين، أو كان في الطائفة المقهورة، فحكمه حكم مريض الموت.

وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعي[٦] في أحد قوليه، وهو

---

(١) الذخيرة ٧/ ١٣٨.

(٢) ينظر: مبحث الحجر على المريض مرض الموت.

(٣) ينظر: مبحث الحجر على المريض مرض الموت.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٠٩، البناية ١٠/ ٤٧٦.

(٥) الخرشي ٥/ ٣٠٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٦، الشرح الكبير بهامشه ومنح الجليل ٦/ ١٣٠.

(٦) الأم ٤/ ١٠٨، روضة الطالبين ٦/ ١٢٧.

قول الحنابلة[١].

وحجته: أن توقع التلف ههنا، كتوقع المريض أو أكثر، فوجب أن يلحق به.

وللشافعي قول آخر: أنه كالصحيح ما لم يجرح[٢].

وحجته: أنه ليس بمريض.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأن توقع العطب في هذه الحالة هو الغالب، فأصبح كالمريض مرض الموت.

الأمر الثالث: إذا لم تختلط الطائفتان، وكانت كل واحدة منهما متميزة سواء كان بينهما رمي سهام أو لم يكن، فليست حالة خوف[٣] باتفاق الأئمة؛ لعدم الخوف.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

من قدم ليقتل

فهي حالة خوف عند الحنفية[٤]، والشافعية في أظهر القولين[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المغني ٦/٨٦، الإنصاف ٧/١٦٨.

(٢) الأم ٤/١١٩، ١٠٨.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/١٢٧.

(٤) البناية ١٠/٤٧٦، الفتاوى الهندية ٦/١٠٩.

(٥) روضة الطالبين ٦/١٢٧، نهاية المحتاج ٦/٦٣.

(٦) المغني ٦/٨٦.

واعتبر المالكية حبسه لأجل القتل الثابت عليه ببينة، أو اعتراف حالة خوف يكون حكمه حكم مريض الموت بخلاف المحبوس لمجرد الدعوى[١]، فهذا أولى.

وللشافعي رحمه الله **قول آخر**: أنه لا يصير كالمريض مرض الموت حتى يشرع في تنفيذ القتل ويجرح[٢].

وحجته: أنه صحيح البدن، ويحتمل أن يعفى عنه.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن علة الحجر على المريض ليست هي المرض حتى ينتفي الحكم بانتفاء المرض، بل العلة هي الخوف من الموت، وهي موجودة في المحبوس للقتل.

الثاني: أن احتمال العفو لا يطرد في الرجم، والقتلة غيلة؛ لامتناع العفو فيهما.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

الأسير والمحبوس

اختلف العلماء في الأسير في أيدي المشركين على أقوال:

القول الأول: أنه إن كان من عادتهم قتل الأسير، فعطيته من الثلث، وإلا من رأس المال.

---

(١) الخرشي ٥/ ٣٠٥، منح الجليل ٦/ ٦٣.

(٢) الأم ٤/ ١١٩، روضة الطالبين ٦/ ١٢٩.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي[١].

وحجته:

١ ـ أن مجرد الأسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا في معنى المرض، فلا يصح إلحاقه به.

٢ ـ ولأن المريض الذي يخاف الموت تصح عطيته من رأس المال، فغيره أولى.

القول الثاني: إن كان في أيدي المسلمين فعطيته عطية صحيح، وإن كان في أيدي مشركين لا يقتلون أسيراً فكذلك، وإن كانوا يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية مريض، وإن كانوا يوفون بالعهد فأعطوه عهداً فعطيته عطية صحيح.

وبه قال الشافعي[٢].

وحجته: أنه إذا كان من عادتهم قتل الأسير وتركه فيخشى عليه الهلاك، وإن كانوا لا يقتلون الأسير، أو يوفون بالعهد فلا يخشى عليه الهلاك.

القول الثالث: أن عطيته من رأس الثلث.

وهو قول الثوري، والزهري، وإسحاق.

ولعل دليلهم عدم إلحاق من هذه حاله بالمريض مرض الموت، وفيه نظر.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بالتفصيل إن كان من عادتهم قتل الأسير فعطيته من الثلث، وإلا من رأس المال.

---

(١) البناية ١٠/ ٤٧٦، الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٩، شرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، الأم ٤/ ١١٩، روضة الطالبين ٦/ ١٢٩.

(٢) المصادر السابقة للشافعية.

المطلب الخامس

راكب البحر حال تموجه واضطرابه، وهبوب الريح العاصف

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[١].

وإلى اعتبار كونها حالة خوف ذهب الحنفية[٢]، والمالكية في قول[٣]، واستظهره ابن رشد، وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

والقول الآخر للمالكية: أنه لا يحجر عليه ولو حصل الهول، وهو المشهور عند المالكية، إلا إن تحطمت سفينته، أو لا سفينة له ولا يحسن العوم[٦].

❋ ❋ ❋

(١) آية ٢٢ من سورة يونس.
(٢) البناية ١٠/ ٤٧٦، الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٩.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٧٨.
(٤) روضة الطالبين ٦/ ١٢٧.
(٥) المغني ٦/ ٨٨، الإنصاف ٧/ ١٦٨.
(٦) التاج والإكليل ٥/ ٧٨، الخرشي ٥/ ٣٠٥، منح الجليل ٦/ ١٣٠ وما بعدها.

المطلب السادس
من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل، إذا خيف عليه الموت من القطع

فحكمه حكم مريض الموت عند المالكية دون المحبوس له[١].

وحجته: قياس المحبوس للقتل على المريض مرض الموت.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع
إذا وقع الطاعون في البلد

فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه مخوف.

وبه قال الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

وحجته: أن توقع التلف هنا كتوقع التلف من المرض، فألحق به.

القول الثاني: أنه ليس بمخوف.

---

(١) الخرشي ٥/ ٣٠٥.

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٦٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٢٨).

وهو رواية عن أحمد[١].

وحجته: أنه ليس بمرض.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٢٨).